

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6401 - حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي

هريرة .

. (يده فتقطع الحبل ويسرق يده فتقطع البيضة يسرق السارق) لعن (قال A النبي عن Y

قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

. [6414]

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم 1687 .

(يسرق البيضة) أي فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع

فتقطع يده فيكون السبب الأول سرقة للبيضة . (أنه) أي مقصود النبي A . (بيض الحديد)

وهي الخوذة من الحديد يضعها المقاتل على رأسه ليحميه من الضربات . (يسوى) تبلغ قيمته

]